في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث
وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها اي لا طريق لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد
منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه آخذه منها
قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها و
تمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان
كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو اي المال بما استحللت من فرجها ما
موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول
في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها
فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله
المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو
اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد
بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال
فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى
جملة محققة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه
الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على
المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال
ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرتك والى صاحب الحديث رواه سفيان عن عمرو
ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب التفريق بين
المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت
لفظ التبويب فقط للنسفي. وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي الحافظ الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله هو
العمري ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة
قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم
بان يفترقا فهما لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان ليكون الرجل
الفرقة بنفس اللعان لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا
سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله

الذي

الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق
النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي
حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل
انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت
بينهما بنفس اللعان. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه
قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما تتمة
لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية
فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله
الموفق والمعين. هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا
نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها.
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته خولة
فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة
كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح
بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان
الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي
الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة
انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على
المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن
له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترثه
بما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني
تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها جاءت من اوجه اخرى في
حديث سهل بن سعد وغيره. وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض
ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي
وابن ماجه في الطلاق. باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر
. وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال اخبرني بالافراد سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه
القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة